

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١

بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتي :

”فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتبادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأسامي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لآية ضرائب أو رسوم“ .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملين بكادرات خاصة ، ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك